

# الأسرة

## مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠،  
وعلى قانون الجنسية البحرينية الصادر عام ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية وتعديلاته،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث ١٩٧٦،  
وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،  
وبناء على عرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
رسماً بالقانون الآتي:

### المادة الأولى

يقصد بالحضانة الأسرية - في تطبيق أحكام هذا القانون - تسليم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم إلى أسرة بحرينية مسلمة بهدف إيوائهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية لهم وتحمل مسؤولية تنشئتهم وفقاً للشرط الواردة في هذا القانون.

### المادة الثانية

يقصد بالأسرة الحاضنة - في تطبيق أحكام هذا القانون - الأسرة التي تتولى رعاية طفل حرم من أسرته الطبيعية أو حضانة من يحق له حضانته من أقاربه وذلك نيابة عن الدولة.

### المادة الثالثة

يشترط في الأسرة الحاضنة أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعياً سالمين صحياً وعقلياً، وأن لا يقل عمر كل منهما عن خمسة وعشرين عاماً ولا يتجاوز خمسين عاماً، وأن يكونا حسني السيرة والسلوك ولم يحكم على أي منهما بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو الآداب العامة، وأن يكونا قادرين مالياً على تربية الطفل ورعايته.

ويجوز استثناءً وفي حالة الضرورة التي تقدرها لجنة الحضانة الأسرية أن تكون الحضانة لامرأة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها غيبة منقطعة، على أن لا يقل عمرها عن ثلاثين عاماً ولا يتجاوز الخمسة والأربعين عاماً.

وللجنة الحضانة الأسرية أن تضيف شروطاً خاصة لضمان مصلحة الطفل ورعايته في هذه الحالات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية - بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية - الاستثناء من الشروط المتقدمة متى كان ذلك في صالح الطفل المحتضن.

### المادة الرابعة

تشكل بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية لجنة تسمى « لجنة الحضانة الأسرية » تختص بالإشراف على نظام الحضانة الأسرية، والتنسيق بين الجهات الإدارية العاملة في مجال رعاية الأطفال عامة، وغير ذلك من الاختصاصات التي يستوجبها تطبيق هذا القانون، وعلى الأخص الأمور التالية:

- وضع سياسة عامة لنظام الحضانة الأسرية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم.
- النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة الأسرية.
- قبول أو رفض طلبات راغبي الحضانة الأسرية.
- إلغاء قرارات الحضانة الأسرية.
- تنسيق خدمات الوزارة والجهات الإدارية الأخرى العاملة في ميدان رعاية الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين، أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم.
- النظر في شئون من سبق احتضانهم عن غير طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتطبيق في شأنهم أحكام هذا القانون.

### المادة التاسعة

يعاد المحتضن الذي أُلغيت حضانيته إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى الحاضن تسليم المحتضن فور إخطاره بقرار إلغاء الحضانة.

وعلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية استكمال رعايتها للمحتضنين الذين عادوا إليها من الحاضنين لهم وذلك بما يحقق اندماجهم في المجتمع

### المادة العاشرة

لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حق الإشراف ومتابعة المحتضنين، ويستمر هذا الحق قائماً طوال فترة الحضانة ولحين بلوغ المحتضن سن الرشد القانوني.

وتنظم إجراءات الإشراف والمتابعة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية. وتقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك.

### المادة الحادية عشرة

لا يجوز للحاضن الرجوع على المحتضن بما يكون قد تم إنفاقه عليه من مبالغ أو غيرها خلال فترة حضانيته له.

### المادة الثانية عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويعاقب بذات العقوبة كل من منع موظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

### المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذا القانون على حالات الحضانة الأسرية التي قررت قبل تاريخ العمل به، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

ز. تحديد الحاضن الأصحح في حالة انتهاء العلاقة الزوجية للأسرة الحاضنة. ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تنظيم عملها والإجراءات التي تتبعها ومكان انعقادها وكيفية إصدار قراراتها وتنفيذها.

ح. إقرار اسم الطفل مجهول الأب أو الأبوين وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون.

ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تنظيم عملها والإجراءات التي تتبعها ومكان انعقادها وكيفية إصدار قراراتها وتنفيذها.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمتخصصين دون أن يكون له حق التصويت.

### المادة الخامسة

يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية - بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية - قراراً بالشروط والأوضاع الخاصة بقبول طلب الحضانة أو رفضه وشروط والتزامات الأسرة الحاضنة وأحوال إلغاء الحضانة.

### المادة السادسة

يُحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات الأهلية القيام بأي عمل يتعلق بالحضانة الأسرية، كما يُحظر على أي شخص أو أسرة القيام بحضانة طفل مجهول الأب أو الأبوين، دون اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة السابعة

يكون للطفل مجهول الأب أو الأبوين، اسم رباعي كغيره من أفراد المجتمع بما يمنح من احتمال إختلاط الأنساب أو احتمال نسبة الطفل للمحتضن للأسرة الحاضنة.

وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتسجيل الطفل في الأوراق الرسمية، واستخراج شهادة ميلاد له، وأية أوراق ثبوتية أخرى وفقاً للنظام والقوانين المعمول بها.

### المادة الثامنة

لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ أية تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار من لجنة الحضانة الأسرية بشأنه، ولها في سبيل ذلك استلام المحتضن، ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم

## المادة الرابعة عشرة

يصدر وزير العمل والشؤون الإجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

## المادة الخامسة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة  
سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ  
الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٠٠ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة الأسرية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية، وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تسمية وتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة الحضانة الأسرية، وبناء على توصية لجنة الحضانة الأسرية،

قرر الآتي:

### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

الإدارة المختصة: إدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية.

### مادة (٢)

تشمل الحضانة الأسرية الأطفال الآتي ذكرهم الذين تتشابه ظروفهم مع غيرهم من الأطفال المنصوص عليهم في المادة الأولى من القانون:

١. الأطفال الذين يتعذر على آبائهم رعايتهم.

٢. الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الإهمال داخل الأسرة.

٣. الأطفال المشردين.

### مادة (٣)

أ. تكون الحضانة الأسرية للأطفال المنصوص عليهم في المادة السابقة حضانة مؤقتة إلى أن يزول سبب احتياجهم لتلك الحضانة.

ب. تتولى لجنة الحضانة الأسرية دراسة كل حالة من حالات الحضانة المؤقتة وتقرر ما يلزم بشأنها طبقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن.

ج. تكون الأولوية في الحضانة المؤقتة لأقارب الطفل، وذلك بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

د. تصرف الوزارة للأسرة الحاضنة في أي من حالات الحضانة المؤقتة مساعدة نقدية شهرية للانفاق منها على الطفل المحتضن وتلبية احتياجاته. وتحدد إدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة قيمة المساعدة وشروط وضوابط صرفها.

#### مادة (٤)

تتولى الإدارة المختصة الإشراف والمتابعة للأطفال المحتضنين والأسرة الحاضنة، ويوجه خاص:

١. متابعة المتغيرات التي تطرأ على الحالة الاجتماعية للأسرة الحاضنة ومحل إقامتها، وغيرها من المتغيرات، ومدى تأثير ذلك على الطفل المحتضن.
٢. القيام بزيارات دورية للأسرة الحاضنة للوقوف على حالة الطفل المحتضن ومدى حصوله على الرعاية اللازمة واستقراره وتكيفه مع هذه الأسرة، وذلك وفقاً لجدول مواعيد الزيارات المعتمد من قبل لجنة الحضانة الأسرية، على أن يراعى تكثيف الزيارات في الشهر الأول من بداية احتضان الطفل وكلمات مشاكل أو ظروف تقتضي ذلك، ويتردد عدد مرات الزيارة تنازلياً كلما تبين استقرار الطفل وتكيفه مع الأسرة الحاضنة وحصوله على الرعاية اللازمة.
٣. يعد الأخصائي الاجتماعي عقب كل زيارة للأسرة الحاضنة تقريراً عن حالة الطفل المحتضن ومدى حصوله على الرعاية اللازمة واستقراره وتكيفه مع الأسرة الحاضنة وما قد يراه من ملاحظات في هذا الشأن، ويحفظ التقرير في ملف الطفل.

#### مادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون، يشترط لقبول طلب الحضانة الأسرية أن تكون الأسرة طالبة الحضانة بحرينية مسلمة خالية من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية التي تشكل خطراً على الطفل، وأن يتوافر لديها مسكن ملائم بالملكية يكفل للإدارة المختصة متابعة شؤون الطفل المحتضن والتحقق من حصوله على الرعاية اللازمة.

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية الاستثناء من شروط قبول طلب الحضانة متى كان ذلك في صالح الطفل المحتضن.

#### مادة (٦)

أ. لكل أسرة ترغب في احتضان طفل التقدم بطلب بهذا الشأن إلى الإدارة المختصة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض، على أن يكون مستوفياً كافة البيانات والمعلومات ومشرفاً بالمستندات المطلوبة، بما في ذلك المستندات التي تثبت هوية طالب الحضانة وأفراد أسرته المقيمين معه.

ب. تخصص الإدارة المختصة طلب الحضانة الأسرية ومرفقاته للتحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون والمادة الخامسة من هذا القرار. ويجب البت في هذا الطلب وإخطار الطالب بالقرار الصادر بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا صدر القرار برفض طلب الحضانة الأسرية وجب أن يكون مسيباً.

ج. يجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من القرار الصادر بشأن طلب الحضانة الأسرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ويجب البت في هذا التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون الرد على التظلم بمثابة رفض ضمني له.

#### مادة (٧)

يجب على الأسرة الحاضنة الالتزام بما يلي:

١. المحافظة على الطفل المحتضن وتوفير احتياجاته المعيشية ورعايته صحياً ونفسياً واجتماعياً.
٢. إلحاق الطفل بمراحل التعليم المختلفة ومتابعة تحصيله الدراسي وتوجيهه والتعاون مع المدرسة في جميع الأمور التي تخصه.
٣. توجيه الطفل وتربيته دينياً ووطنياً وخلقياً وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والآداب العامة المرعية في البلاد.
٤. متابعة المتغيرات التي قد تطرأ على حالة الطفل الصحية أو النفسية أو الدراسية وتقديم المساعدة له والعمل على حل ما يعترضه من مشكلات.
٥. مراعاة خصوصية الطفل والمحافظة على أسراره وعدم إفشائها، وعدم التقصي أو السعي لمعرفة أسرة الطفل سواء أكان الطفل تحت رعايتها أم تم نقله إلى حضانة أسرة أخرى.
٦. مراعاة القواعد والضوابط والإجراءات المعمول بها بشأن رعاية الطفل.
٧. الامتنال لأي حكم أو قرار يصدر بإعادة الطفل إلى أسرته، والمبادرة إلى تسليم الطفل إلى الإدارة المختصة فور إخطار الأسرة الحاضنة بالقرار الصادر من لجنة الحضانة الأسرية بالغاء الحضانة.
٨. إخطار الإدارة المختصة بما قد يطرأ من متغيرات على الحالة الاجتماعية للأسرة الحاضنة أو محل إقامتها أو غير ذلك مما يؤثر سلباً على رعاية الطفل المحتضن، وإخطارها كذلك بما قد يطرأ من متغيرات على حالة الطفل والجهود المبذولة من قبل الأسرة الحاضنة لإعادة الطفل إلى حالته الطبيعية.

وزارة التنمية الاجتماعية  
قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن إعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة الحضانة الأسرية،  
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية،  
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة الأسرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة الحضانة الأسرية برئاسة السيدة/ بدرية يوسف الجيب  
الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وعضوية كل من السادة:

- 1- الشيخ عدنان عبدالله القطان وزارة العدل والشؤون الإسلامية
- 2- د. أكبر محسن محمد مجلس إدارة دار رعاية الطفولة
- 3- عيسى احمد تركي وزارة الداخلية
- 4- الرائد/ مريم خليل خلفان وزارة الداخلية
- 5- خديجة علي عبدالعال وزارة الصحة
- 6- د. فضيلة طاهر المحروس وزارة الصحة
- 7- إبراهيم محمد عبيد وزارة التنمية الاجتماعية
- 8- عفاف أحمد العسيري وزارة التنمية الاجتماعية
- 9- عبدالله إبراهيم الجوردر وزارة التنمية الاجتماعية

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمتخصصين دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٢)

تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

٩. توقيع اتفاق مع لجنة الحضانة الأسرية بشأن حضانة الطفل، سواء أكانت دائمة أم مؤقتة، ويكون ما ورد بهذا الاتفاق مكملاً للالتزامات الأسرة الحاضنة المنصوص عليها في القانون أو في هذا القرار.
١٠. عدم الرجوع على الوزارة بما تم إنفاقه على الطفل خلال فترة الحضانة الأسرية.

مادة (٨)

تعد الإدارة المختصة برامج تدريب وتأهيل للأسر الحاضنة لاكتساب المهارات المتعلقة بالتعامل مع كل فئة من فئات الأطفال المحتضنين.

مادة (٩)

تُلغى الحضانة الأسرية في أي من الحالات الآتية:

١. وفاة الزوجين الحاضنين أو وفاة الزوجة.
٢. عدم رغبة الأسرة الحاضنة في استمرار حضانة الطفل.
٣. إذا أصبحت الأسرة الحاضنة غير قادرة على تحمل أعباء الحضانة والوفاء بالتزاماتها.
٤. إذا تعذر تجانس الطفل مع الأسرة الحاضنة والتوافق معها.
٥. تحسن ظروف أسرة الطفل وثبوت قدرتها على رعايته.
٦. عدم تعاون الأسرة الحاضنة وعدم امتثالها لتعليمات وتوجيهات الإدارة المختصة ولجنة الحضانة الأسرية.
٧. إنحراف الأسرة الحاضنة وسلوكها سلوكاً شائناً.
٨. تعرض الطفل للإهمال أو الإساءة من قبل الأسرة الحاضنة.
٩. فقد الأسرة الحاضنة لشرط أو أكثر من شروط الحضانة الأسرية المنصوص عليها في القانون وفي هذا القرار.
١٠. ظهور والدي الطفل أو أحدهما إذا كانا قادرين على رعايته، على أن يراعى في هذا الشأن مصلحة الطفل الفضلى طبقاً لما تقرره لجنة الحضانة الأسرية.

مادة (١٠)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة محمد البلوشى

صدر بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٠٧ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١١

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن إعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة  
الأسرية،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة  
الأسرية،

وعلى القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل لجنة الحضانة  
الأسرية،

قرر الآتي:

### مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة  
تشكيل لجنة الحضانة الأسرية النص الآتي:  
يُعاد تشكيل لجنة الحضانة الأسرية برئاسة السيدة/بدرية يوسف الجيب  
الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وعضوية كل من:

- ١- الشيخ عدنان عبدالله القطان وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
- ٢- د. أكبر محسن محمد مجلس إدارة دار رعاية الطفولة
- ٣- عيسى أحمد تركي وزارة الداخلية
- ٤- المقدم/ مريم خليل الخلفان وزارة الداخلية
- ٥- خديجة علي عبد العال وزارة الصحة
- ٦- د. فضيلة طاهر المحروس وزارة الصحة
- ٧- عبدالله إبراهيم الجودر وزارة التنمية الاجتماعية
- ٨- فتحية عبد الرزاق الكوهجي وزارة التنمية الاجتماعية
- ٩- عواطف يوسف أحمددي وزارة التنمية الاجتماعية

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمختصين دون أن يكون لهم حق  
التصويت.

### مادة (٣)

تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل في الزمان والمكان اللذين  
يحددهما رئيسها، وتجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

### مادة (٤)

تشكل اللجنة من بين أعضائها وممن ترى الاستعانة بخبراتهم لجاناً فرعية  
لمعاونتها في تنفيذ اختصاصاتها،  
وتكون رئاسة اللجان الفرعية من أعضاء لجنة الحضانة الأسرية.

### مادة (٥)

يتولى قسم الرعاية البديلة بوزارة التنمية الاجتماعية أعمال السكرتارية للجنة  
واللجان الفرعية المنبثقة عنها ،  
ويقوم بإعداد السجلات والملفات اللازمة.

### مادة (٦)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة  
تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### مادة (٧)

قرارات اللجنة نهائية، ولصاحب الشأن التظلم إلى وزير التنمية الاجتماعية  
من القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

### مادة (٨)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### وزيرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة محمد البلوشي

صدر في: ٨ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

### قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الحضانة المنزلية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،  
وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نقل اختصاص الطفولة إلى وزارة التنمية الاجتماعية،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء دور الحضانة،  
وتماشياً مع خطة وزارة التنمية الاجتماعية في رعاية الأسرة والطفولة،  
قرر:

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية .  
الحضانة المنزلية : مكان مستقل ومع من قبل صاحبة الحضانة لاحتضان الأطفال ورعايتهم وتوفير البيئة المناسبة لهم.  
صاحبة الحضانة : كل امرأة بحرينية تتولى رعاية أطفال حضانة منزلية خلال فترة تغيب الوالدين أو أحدهما.  
المناهج: الأنشطة الترفيهية ووسائلها التي تنفذ للأطفال في الحضانة المنزلية.  
الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بالوزارة في الإشراف على الحضانات المنزلية.

#### مادة (٢)

لا يجوز فتح حضانة منزلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القرار.

#### مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### وزيرة التنمية الاجتماعية د. فاطمة محمد البلوشي

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ  
الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١١ م

### مادة (٣)

تكون صاحبة الحضانة مسؤولة عن سلامة الأطفال طوال مدة تواجدهم بالحضانة.

### مادة (٤)

يشترط فيمن ترغب في الحصول على رخصة بفتح حضانة منزلية أن يتوافر فيها ما يلي:

١. أن تكون بحرينية وألا يقل عمرها عن ١٨ سنة.
٢. أن تكون حسنة السيرة والسلوك ولم تصدر ضدها أحكام نهائية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣. ألا يقل مؤهلها العلمي عن المستوى الثانوي، وأن تكون قد اجتازت دورات وخبرات عمل في مجال الحضانة.
٤. أن تحصل على شهادة صحية معتمدة من قبل وزارة الصحة تفيد خلوها من الأمراض العضوية والنفسية والتي تحول دون قيامها بمسئوليتها تجاه الأطفال.
٥. أن تجتاز بنجاح الاختبار والمقابلة الشخصية التي تعدها الإدارة المختصة.
٦. التعهد خطياً بالمشاركة في الدورات التدريبية التي تقترحها الوزارة بصورة مستمرة.
٧. أن تقدم صاحبة الحضانة المنزلية في حالة مشاركتها للمنزل مع الآخرين ما يفيد عدم الممانعة من التخصيص.

### مادة (٥)

يشترط في المكان المخصص كحضانة منزلية أن تتوافر فيه المواصفات التالية:

١. ألا تقل مساحته عن ٣ - ٤ أمتار.
٢. أن يكون مستوفياً للشرط الصحية والسلامة المهنية التي تتطلبها الجهات المختصة. ولا يجوز تغيير هذا المكان أو إجراء تعديل فيه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.
٣. أن تتوفر فيه مستلزمات الإسعافات الأولية والصيدلية المنزلية.
٤. أن تتوافر فيه البرامج والأنشطة الترفيهية التي تتناسب وأعمار الأطفال على أن يراعى فيها شروط السلامة الصحية.
٥. أن يكون مجهزاً بالأثاث المناسب .

### مادة (٦)

١. يقدم طلب الترخيص بفتح الحضانة المنزلية إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض مرفقاً به الشهادات والمستندات ، على أن تعد الإدارة سجلاً لتقيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة ويعطى الطالب إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب.
٢. تصدر الوزارة قراراً بمنح الترخيص بفتح الحضانة المنزلية بعد استيفاء الطلب للشهادات والمستندات المطلوبة واستكمال الإجراءات والشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا الشأن.

### مادة (٧)

- على صاحبة الحضانة المنزلية بعد صدور الترخيص لها بفتح حضانة منزلية الالتزام بما يلي:
١. المشاركة في الدورات والورش التي تحددها الوزارة كنوع من التدريب المستمر.
  ٢. العمل على مراعاة حق الجيران وتلافي حدوث المشاكل مع الأهالي.
  ٣. الأخذ بعين الاعتبار الشكاوى المقدمة من أولياء الأمور أو الجيران فيما يتعلق بعمل الحضانة.
  ٤. التعاون مع الموظفين في الإدارة المختصة عند تنظيم الزيارة من قبلهم للمبنى للتحقق من صحة الشكاوى وإعداد التقرير اللازم بشأنها.
  ٥. إزالة أسباب المخالفة خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغها من قبل الإدارة المختصة.

### مادة (٨)

- لا يجوز أن يزيد عدد الأطفال في الحضانة المنزلية على خمسة أطفال ، على أن يتراوح عمر الطفل ما بين الشهر إلى ثلاث سنوات (بما في ذلك أبناء صاحبة الحضانة دون سن ثلاث سنوات) ويكون توزيعهم العمري كالتالي :
١. عدد ٢ (طفلان) تحت عمر ١٨ شهراً .
  ٢. عدد ٣ أطفال تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ - ٣٦ شهراً .

### مادة (٩)

- تحدد صاحبة الحضانة المنزلية أوقات الدوام في الحضانة، وعليها أن تلتزم بالرسوم المقررة لحضانة الأطفال وبالتنسيق مع الإدارة المختصة.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية  
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩  
بشأن شروط وإجراءات الترخيص  
بإنشاء دور الحضانة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادتين (١)، (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للشؤون الاجتماعية،  
قرر الآتي:

مادة - ١ -

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو إدارة دار من دور الحضانة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة - ٢ -

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١. إذا كان شخصاً طبيعياً:

- أن يكون بحريني الجنسية وألا يقل سنه عن ٢٥ سنة.
- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العلمية.
- أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل إنشاء واستمرار الدار وفقاً للمعايير التي تقرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٢. إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً:

فيشترط أن يكون له مدير مسنول يمثله أمام الغير تتوافر فيه الشروط السابقة باستثناء ما نص عليه في البند (ج) على أن يبين في الطلب مصدر تمويل الدار والقدرة على التمويل.

مادة (١٠)

لا يجوز التنازل عن الترخيص بمزاولة الحضانة المنزلية إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (١١)

للوزارة الحق في إلغاء ترخيص فتح الحضانة المنزلية وغلقتها إدارياً في حالة مخالفتها لأي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار ، أو عند حدوث مساس بأمن وحياة الأطفال أو ما يعرض سلامتهم للخطر.

مادة (١٢)

على المختصين في وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية

د . فاطمة محمد البلوشي

صدر في: ٧ محرم الحرام ١٤٢٧ هـ  
الموافق: ٦ فبراير ٢٠٠٦ م

### مادة - ٣ -

يقدم طلب الترخيص إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه وبيان بمصدر تمويل الدار واسم المدير المسئول إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً على أن تعد الوزارة سجلاً لقيده هذه الطلبات بأرقام متتابعة، ويعطي الطالب أيضاً بتاريخ تقديم الطلب.

وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسم المقرر.

### مادة - ٤ -

يشترط في فتح وتشغيل دار حضانية أن تتوفر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص الأمور التالية:

١. أن يكون للدار مكان مستقل، ويشترط أن يكون مستوفياً للشروط الصحية والسلامة المهنية التي تتطلبها الجهات المختصة ولا يجوز لها تغيير هذا المكان أو توسعته أو إجراء تعديل فيه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وإذا كانت الدار تقوم وفقاً لأهدافها ولوائحها بنشاط يستوجب الحصول على موافقة عدة جهات حكومية يتعين عليها ضرورة الحصول على موافقة كتابية من تلك الجهات.

٢. أن يحدد الغرض من إنشاء الدار والأموال المخصصة لهذا الغرض ومصادر تمويلها، ولا يجوز تعديل هذا الغرض أو إضافة أغراض أو أنشطة جديدة إليه إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣. أن يكون للدار مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية وفقاً لشروط المادة (٢) من القرار، وأن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي، كما يجب أن يكون العاملون في الدار من البحرينيين المؤهلين، وفي حالة تعذر ذلك يجوز تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أو لا، ثم من الجنسيات الأجنبية وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويشترط في العاملين في الدار أن يكونوا حسني السير والسلوك ولم تصدر ضدهم أحكام نهائية في جنابة أو جنحة محلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة.

### مادة - ٥ -

تلتزم دار الحضانية بالرسوم المقررة والمعتمدة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا يجوز تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

### مادة - ٦ -

على دور الحضانية الحصول على إذن مسبق من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قبل تلقيها لأي هبات أو إعانات أو تبرعات.

### مادة - ٧ -

لا يجوز أن تمس الكتب أو النشرات أو المطبوعات أو البرامج أو مقتنيات المكتبات لدار الحضانية القيم الدينية والوطنية والقومية والتقاليد المرعية في البلاد أو أن تحتوي على مواد إعلانية أو دعائية لدولة معادية أو في حالة حرب مع دولة البحرين.

### مادة - ٨ -

الترخيص الصادر بإنشاء وتشغيل دار من دور الحضانية شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

### مادة - ٩ -

لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلغاء ترخيص الدار وعلفها إدارياً في حالة مخالفتها لأي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها بهذا القرار، أو عدم استعمال الترخيص خلال عام من تاريخ صدوره.

### مادة - ١٠ -

على دور الحضانية القائمة وقت العمل بهذا القرار أن تستكمل خلال مدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار جميع الشروط التي تتطلبها أحكام هذا القرار والحصول على ترخيص وإلا وجب إغلاقها.

### مادة - ١١ -

على وكيل الوزارة المساعد للشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

حرر في ٤ ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٧ يوليو ١٩٩٩ م

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠  
بشأن رسوم تراخيص دور الحضانة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادتين (١)، (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء دور الحضانة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

**قرر الآتي:**

### مادة - ١ -

تحدد الرسوم المستحقة للحصول على تراخيص دور الحضانة وتجديدها على النحو التالي:

١. رسم إصدار الترخيص عشرة دنانير.
٢. رسم تجديد الترخيص عشرة دنانير سنوياً.

### مادة - ٢ -

على وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عبد النبي عبدالله الشعلة

صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ  
الموافق ٨ أغسطس ٢٠٠٠ م

## وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١  
بشأن شروط وإجراءات الترخيص بفتح  
مراكز الإرشاد الأسري

وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية،

**قرر الآتي:**

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١. الوزارة: وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.
٢. الوزير: وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.
٣. إدارة الرعاية: إدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة.
٤. إدارة دعم المنظمات: إدارة دعم المنظمات الأهلية بالوزارة.
٥. المركز: مركز الإرشاد الأسري.
٦. الحالة: الأسرة أو الفرد المستفيد من خدمات المركز.
٧. المرخص له: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري منح له ترخيص بفتح المركز.

### مادة (٢)

فيما عدا مراكز الإرشاد الأسري التي تنشئها الوزارة، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري فتح مركز إرشاد أسري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

### مادة (٣)

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:  
أولاً: إذا كان شخصاً طبيعياً:

١. ألا يقل عمره عن (٣٠) سنة ميلادية كاملة وقت تقديم الطلب.
٢. أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن تكون لديه الإمكانات المالية لتمويل فتح وتشغيل المركز وفقاً للمعايير التي تقرها الوزارة في هذا الشأن، وأن يبين في الطلب مصدر تمويل المركز والمبلغ المخصص لتشغيله.
٤. أن يدير المركز بنفسه بحيث تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القرار.

ثانياً: إذا كان شخصاً اعتبارياً:

١. أن يكون للمركز مدير مسئول يمثله أمام الغير بحيث تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القرار.
٢. أن تكون لديه الإمكانات المالية لتمويل فتح وتشغيل المركز وفقاً للمعايير التي تقرها الوزارة في هذا الشأن، وأن يبين في الطلب مصدر تمويل المركز والمبلغ المخصص لتشغيله.
٣. تقديم ما يفيد موافقة الجهة المسجل بها.

### مادة (٤)

يشترط لفتح وتشغيل المركز أن تتوافر فيه الاشتراطات والمواصفات لتحقيق أغراضه وعلى الأخص ما يلي:

١. أن يكون له مبنى مستقل مستوفياً للشروط الصحية واشتراطات السلامة المهنية وفقاً لما تقرره الجهات المختصة، والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة وتقديم ما يفيد ذلك إلى إدارة دعم المنظمات»
٢. تقديم هيكل وظيفي بإدارة المركز.
٣. إذا كان شخصاً اعتبارياً أن يكون له مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية، بحيث تتوافر فيه الشروط التالية:
  - أ. أن يكون بحريني الجنسية، وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيينه من الجنسيات العربية فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الأخرى.
  - ب. أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معتمد من الجهات المختصة ذي علاقة بالنشاط المطلوب مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ذات المجال.

٤. يجب أن يكون العاملون والموظفون في المركز من البحرينيين، ويجب تحديد الوظائف المطلوبة والمؤهلات اللازمة لها وكيفية تعيين الموظفين وتحديد مصادر رواتبهم ومقدارها، على أن يكون الموظفون الفنيون حاصلون على مؤهل جامعي ومعتمد من الجهات المختصة. ويجوز في حال تعذر توظيف البحرينيين أن يتم تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولاً ثم من الجنسيات الأجنبية وفق نفس الأحكام وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة.

### مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص إلى إدارة دعم المنظمات وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه. وتعد إدارة دعم المنظمات سجلاً لقيّد هذه الطلبات بأرقام متسلسلة، ويُعطى طالب الترخيص إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب. وتتولى إدارة دعم المنظمات إجراءات الترخيص والإشهار للمركز.

### مادة (٦)

تتولى إدارة الرعاية تقديم الرأي الفني في مقر المركز وفي المناهج والخدمات الخاصة التي تقدم فيه، وفي الطاقم الفني الذي يحتاجه المركز ومؤهلاتهم المطلوبة.

### مادة (٧)

يُخطر مقدم طلب الترخيص - بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - بموافقة أو رفض الوزارة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم الرد في المدة المحددة بمثابة رفض ضمني لطلب الترخيص. ويجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بتظلم للوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول خطاب المشار إليه، أو مضى الميعاد المحدد دون إخطار مقدم الطلب. ويبت في التظلم بقرار مسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض ضمني له.

#### مادة (٨)

مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم إلى إدارة دعم المنظمات قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

#### مادة (٩)

يُمنح المركز شهادة ترخيص تتضمن البيانات الأساسية عنه والتي تحددھا الوزارة، ويلتزم المركز بوضعھا في مكان ظاهر في مبنى المركز.

#### مادة (١٠)

الترخيص الصادر بفتح المركز شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

#### مادة (١١)

الخدمات التي يقدمها المركز مجانية لا يتقاضى رسوماً عنها، ويجوز له أن يتقاضى مقابلاً لخدماته بعد موافقة كتابية من الوزارة، ويتعين عليه الحصول على هذه الموافقة في حالة رغبته زيادة ذلك المقابل.

#### مادة (١٢)

على المركز الحصول على إذن مسبق من الوزارة لقبول أية هبات أو وصايا أو تبرعات.

#### مادة (١٣)

يقصر عمل المركز على تقديم الإرشاد الأسري للحالة، ولا يجوز له تقديم أي نوع من العلاج الطبي أو صرف الأدوية.

#### ماده (١٤)

تخضع جميع الإجراءات الخاصة بتقديم خدمات الإرشاد الأسري للسرية تامة، ولا يجوز تزويد أي جهة بمعلومات أو تقارير أو مستندات أو بيانات عن الحالات إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

#### مادة (١٥)

يجب أن يكون للمركز لائحة إدارية ولائحة مالية تنظمان عمله، كما يجب أن يكون له حساب مالي مستقل.

#### مادة (١٦)

يجب أن تتضمن جميع المراسلات الخاصة بالمركز وكذلك تعاملاته مع الغير ونشاطاته بشكل عام ما يشير إلى اسم الشخص المؤسس له وتبعيته له.

#### مادة (١٧)

يلتزم المرخص له بتقديم تقرير مالي سنوي عن المركز لإدارة دعم المنظمات.

#### مادة (١٨)

يشترط الحصول على موافقة الوزارة في حالة إجراء أي تغيير في البيانات الأساسية للمركز.

#### مادة (١٩)

تتولى إدارة الرعاية مهام التفتيش على المركز للتحقق من التزامه بأحكام هذا القرار، ولھا على الأخص:

١. دخول المركز بغرض إجراء التفتيش.
٢. الاطلاع على تجهيزات المركز والخدمات التي يتم تقديمها للحالة.
٣. الاطلاع على الملفات والسجلات والتقارير الموجودة في المركز والحصول على نسخ منها.
٤. التحقق من هوية ومؤهلات الطاقم الذي يدير المركز وطرح الأسئلة عليهم والاستفسار منهم عن مهامهم.
٥. الالتقاء مع الحالات والتأكد من تلقيهم الخدمات المطلوبة ومدى توافر الخصوصية لهم.
٦. إعداد التقارير بشأن زيارات التفتيش على أن تتضمن بياناً بالملاحظات والمخالفات إن وجدت والتوصيات المقترحة بشأنها.
٧. إصدار التعليمات والإرشادات للقائمين على المركز بشأن تجهيزات المركز والخدمات التي تقدم فيه.

#### مادة (٢٠)

على مسنولي المركز تقديم كافة التسهيلات وتوفير المعلومات والمستندات المطلوبة لموظفي الوزارة للقيام بمهامهم.

#### مادة (٢١)

يجوز للمرخص له التقدم بطلب إلى إدارة دعم المنظمات بإلغاء الترخيص الصادر له.

#### مادة (٢٢)

في حالة مخالفة المركز لأي حكم أو شرط من شروط وأحكام الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار، يتم إخطاره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بإزالة المخالفة. فإذا لم يتم المركز بإزالة المخالفة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع المركز تحت إدارة الوزارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال. ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

#### مادة (٢٣)

يُنشر قرار إلغاء الترخيص للمركز في الجريدة الرسمية وتعين الوزارة مصفياً للمركز، ويتحمل المرخص له مصاريف أعمال التصفية ويقوم المصفي بتسليم إدارة دعم المنظمات والملفات الخاصة بالحالات لتحفظ في الإدارة.

#### مادة (٢٤)

على مراكز الإرشاد القائمة وقت العمل بهذا القرار أن تستكمل جميع الشروط التي تتطلبها أحكام هذا القرار، والحصول على ترخيص في حال عدم صدور ترخيص سابق لها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وإلا وجب إغلاقها.

#### مادة (٢٥)

على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية

د.فاطمة محمد البلوشي

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠١١ م

#### وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١

#### بشأن تنظيم التخرج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الطفولة

وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحصانة الأسرية،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١١ بإعادة تسمية وتنظيم وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم التخرج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الفتيان،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة دار رعاية الطفولة،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة تنفيذية لمجلس إدارة دار رعاية الطفولة،

#### قرر الآتي

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

الدار: الدار المعنية برعاية الأطفال مجهولي الأبوين.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الدار.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة.

الابن الخريج: الفتى المقيم في الدار الذي تجاوز سنة الثامنة عشره وانتقل بعد ذلك إلى السكن المستقل.

السكن المستقل: شقة مؤنثة خارج الدار تستأجر من الحساب الخاص للدار لمدة ثلاثة أعوام مستوفية لكافة الخدمات الأساسية للعيش.

برنامج التهيئة: إلحاق الأبناء ممن هم على أبواب التخرج من الدار ببرنامج تأهيلي نفسي واجتماعي وتربوي يمكن الابن ويساعده على الاندماج في المجتمع.

الحساب الخاص: حساب بنكي تودع فيه كافة الإيرادات والهبات والتبرعات المخصصة لصالح الدار ويتم الإشراف عليه من قبل مجلس الإدارة بالتنسيق مع إدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة.

#### مادة (٢)

يُخرج من الدار كل من تجاوز الثامنة عشرة من عمرة بعد توصية اللجنة التنفيذية بتوافر جميع شروط التخرج وموافقة مجلس الإدارة.

#### مادة (٣)

تتولى الدار إعداد وتنفيذ برامج التهيئة للأبناء ممن هم على أبواب التخرج وبرامج الرعاية اللاحقة لهم بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية، والتي تساعدهم على التكيف مع بيئة العمل والمجتمع ومواجهة المشاكل اليومية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

#### مادة (٤)

تتولى الدار إعداد سجل خاص بإجراءات تخرج الابن يتضمن تقريراً مفصلاً عنه، ويكون التقرير المعد جزءاً من الأوراق الثبوتية للابن الخريج.

#### مادة (٥)

تتولى اللجنة التنفيذية استئجار السكن المستقل للابن الخريج في موقع مناسب ومدفوع الأجر لمدة ثلاثة أعوام ومؤمن عليه، وبعد هذه المدة وعند بلوغ الابن الخريج سن الرشد (إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة) يبرم عقد إيجار السكن بين المالك والابن الخريج. ويعتمد الابن اعتماداً كلياً على نفسه في متابعة صيانة السكن المستقل (الشقة) وتجهيزاته مع مختلف الجهات عند انتقاله له. وبعد انتهاء الثلاث سنوات المدفوعة الأجر يصرف مجلس الإدارة منحه مالية (بدل سكن) للابن الخريج، قدرها مائتي دينار شهرياً للمتزوج ومائة دينار للأعزب، يوقف صرفها له عند حصوله على وحدة سكنية (شقة) أو منزل) من وزارة الإسكان أو من أي جهة أخرى أو تملكه سكن.

#### مادة (٦)

يلتزم الابن الخريج بالمحافظة على كافة موجودات السكن المستقل بعد تسلمه لها ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية مباشرة، ولا يتم تعويضه أو استبدالها في حال قيامه باتلافها أو بالتصرف فيها بالبيع أو غيره. ويلتزم بعدم إساءة استغلاله للسكن أو إحداث أي عازج للجيران، وإلا كان لمجلس الإدارة وقف صرف منحة السكن أو أي خدمة أو مساعدة تقدم له وفقاً لهذا القرار، وفي حال ما إذا تم إخراجها من السكن أو تركه له بسبب ذلك يتحمل مسؤولية إيجاد سكن آخر له.

#### مادة (٧)

يلتزم الابن الخريج بالبحث عن سكن جديد في حال رغبته تغيير سكنه بعذر يقبله مجلس الإدارة ويتم مساعدته للانتقال لمرة واحدة فقط بمبلغ لا يتجاوز مائتي دينار، ولا يتحمل مجلس الإدارة كلفة أية تجهيزات أو إضافات جديدة لهذا السكن.

#### مادة (٨)

تصرف الوزارة قسائم شراء شهرية لأغراض المعيشة للابن الخريج، وليس له التنازل عنها أو بيعها أو التبرع بها لجهات أو لأشخاص آخرين وللوزارة إيقاف صرف القسائم إذا تبين عدم التزام الابن الخريج بذلك.

#### مادة (٩)

يتولى الابن استبدال عنوان بطاقة هويته على العنوان الجديد له، وفتح ملف له في المركز الصحي التابع لمنطقة سكنه.

#### مادة (١٠)

تسعى اللجنة التنفيذية لإيجاد فرصة عمل دائمة ومستقرة للابن الخريج لمرة واحدة فقط، وتراعى في اختيارها قدرة الابن واستعداداته ومؤهلاته، ويتحمل الابن الخريج مسؤولية تركه العمل.

#### مادة (١١)

يقدم مجلس الإدارة لمرة واحدة فقط منحة مالية للابن الخريج عند شرائه سيارة جديدة على أن يقدم كافة الأوراق اللازمة لذلك.

#### مادة (١٢)

يتولى الابن الخريج بعد تخرجه من الدار مسؤولية حسابه المصرفي المودعة فيه المبالغ المخصصة له من المؤسسة الملكية الخيرية أو التبرعات، ويقوم مجلس الإدارة بإجراءات إنهاء إشرافه على حساب الابن الخريج.

#### مادة (١٣)

تكفل الدار مواصلات الابن الخريج الذي لا تتوفر لديه سيارة وذلك للعمل والدراسة والعلاج، وينطبق ذلك على الابن الذي لديه سيارة في حال تعطّلها ولمدة أسبوع واحد فقط، وذلك حتى بلوغه سن السابعة والعشرون.

#### مادة (١٤)

يصرف مجلس الإدارة للابن الخريج الذي يواصل دراسته المستمرة الجامعية بنجاح رسوم الدراسة ومساعدة شهرية يحددها مجلس الإدارة.

#### مادة (١٥)

يصرف مجلس الإدارة للابن الخريج الذي يعمل وملتزم بعمله وراتبه أقل من ثلاثمائة وخمسون ديناراً مساعداً شهريه يحددها مجلس الإدارة.

#### مادة (١٦)

تقوم الدار بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية بمساعدة الابن الخريج في اختيار الزوجة الصالحة والمناسبة له في حال طلبه ذلك، والسعي لإقامة حفل الزواج. كما يحدد مجلس الإدارة منحة زواج له بعد أن يقدم كافة الأوراق الثبوتية اللازمة، وتصرف هذه المنحة عن الزواج الأول له فقط.

#### مادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القرار، يجوز للابن المقيم في الدار والذي بلغ سن التخرج الاستمرار في الإقامة بالدار إذا كان مواصلاً لدرسته للمرحلة الثانوية أو الجامعية بنجاح وذلك حتى سن الخامسة والعشرون، ويحرم من البقاء في الدار عند تكرار رسوبه في أي من المرحلتين بدون مبرر يقبله مجلس الإدارة أو عدم التزامه بنظامه وتلوائح الدار.

#### مادة (١٨)

تقوم الدار بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية بتعديل برنامج التهيئة والرعاية اللاحقة حسب الحاجة ووفق متطلبات وأغراض التطوير.

#### مادة (١٩)

تنتهي كافة الخدمات والمزايا والمساعدات والمنح والمخصصات الواردة في هذا القرار ببلوغ الابن الخريج ثلاثون سنة، عدا منحة السكن بالنسبة للابن الخريج المتزوج وفق لحكم المادة (٥) من هذا القرار.

#### مادة (٢٠)

يجب على الابن الخريج الالتزام والمواظبة والحضور لبرنامج التهيئة المعد له من قبل الدار، كما يجب عليه الالتزام بأحكام وشروط هذا القرار وان يلتزم بحسن السلوك، وإلا حرم من الخدمات والمزايا والمساعدات والمنح والمخصصات المنصوص عليها في هذا القرار أو بعضها.

#### مادة (٢١)

يُلغى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم التخرج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الفتیان.

#### مادة (٢٢)

على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

#### وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية

د. فاطمة محمد البلوشي

صدر بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠١١ م